

## شرح الياقوت 54 [اللعان - الرضاع]

ليبب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهننا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

[00:00:01](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين ان شاء الله باذن الله تعالى اليوم نستطيع ان نكمل الربع الثالث من ارباع الفقه وهو فقه الاسرة فعندنا دروس ليست طويلة - [00:00:25](#)

كدرس اللعان والعدة والاستبراء ثم درس الرضاع والنفقة والحضانة نحاول ان شاء الله عز وجل ان نمر عليها في هذا اليوم حتى نقف في الاسبوع القادم على آآ ربع الجنائيات والحدود وما يتبع ذلك. ويكون الانتهاء من كتاب آآ في نهاية الاسبوع - [00:00:46](#)

القاتل يعني من الاحد الى الخميس تنتهي الخميس ان شاء الله. طيب بسم الله تفضل في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة احمد ابن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا - [00:01:12](#)

بعلموه في الدنيا والاخرة. قال اللعان اللعان لغة مصدر لا عناء وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من نضح. فراشه والحق العار به او الى نفي ولد اركان لعاني اركان اللعان ثلاثة متلاعنان بصيغة شروط اللعان شروط اللعان - [00:01:31](#)

سبق قذف يوجب الحد وامر القاضي به. وتلقين كلماته وموالاته. سورة لعالم سورة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين. فيما رميت به زوجتي فلانة من - [00:02:01](#)

الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. ما يترتب على اللعان يترتب على اللعان امور منها سقوط حد القذف عن الزوج. وايجاب الحد على الزوجة وانفساخ النكاح وتحريمها - [00:02:21](#)

عليه مؤبدا ما يسقط الحد عن الزوجة. ما يسكت الحد عن الزوجة. يسكت الحد عن الزوجة ملاعنتها للزوج بعد دمامه لعانه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. والخامس - [00:02:41](#)

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا احسنتم قال رحمه الله تعالى اللعان دل على مشروعية اللعان القرآن الكريم بالايات في سورة النور ومن السنة - [00:03:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في قصة عويمر العجلاني قال اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باللعان قال اللعان لغة مصدر لعن اي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان - [00:03:22](#)

وهذا المصدر مشتق من اللعان اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل ويبعد عن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما. اي ان الكاذب منهما يبعد عن رحمة الله عز وجل - [00:03:44](#)

قال وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطح فراشه والحق العار به او الى نفي الولد اذا اللعان اما ان يكون دفعا للحد عن نفسه وذلك اذا رمى زوجته بالزنا - [00:04:05](#)

ولم يكن عنده بينة فانه يدفع حد القذف عن نفسه باللعان او يكون اللعان لنفي الولد ان يلحق به. قال لكم وشرعا كلمات معلومة قال هي الخمس الاتية والمراد بالكلمات هنا - [00:04:29](#)

الجملة ليس المراد بالكلمة الواحدة فقط اسم او فعل او حرف لا المراد بالكلمة هنا الجملة تمام قال وشرعا كلمات معلومة قال هي الخمس الاتية سميت لعانا لقول الرجل وعليه لعنة وعليه - [00:04:50](#)

لعنة الله ان كان من الكاذبين. تمام؟ اي وعلي. لكن المؤلف هنا ابدل الظمير واضح ابدلت ضميره هذا نوع من التفتن في سوق العبارات كما في قصة عبدالمطلب في قصة ابي طالب - [00:05:11](#)

لما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحظة الاحتضار فقال يا عم قل كلمة احاج لك بها عند الله فقال له من كان عند من كان عنده - [00:05:35](#)

كعبد الله بن ابي امية قالوا قالوا له اترغب عن ملة عبد المطلب؟ فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقول له قل كلمة احاج لك بها عند الله - [00:05:51](#)

لكن لم يكن وكان اخر مقام ايش؟ هو على ملة عبدالمطلب. هو يعني الاصل ايش؟ انا على ملة عبدالمطلب. لكن الراوي لم يقل انا عندما حكى كلام غيره وانما قال ماذا؟ هو على ملة عبدالمطلب. واضح؟ هنا - [00:06:06](#)

الملاعن ماذا يقول؟ الملاعن يقول وعليه او علي وعلي لكن هو ماذا قال المؤلف؟ وعليه لم يشقها بصيغة المتكلم فهمتم؟ الشاهد من القصة. نعم قال جعلت حجة للمضطر بمعنى انها سبب - [00:06:28](#)

دافعة للحد عن المضطر. لان كل كلمة من الكلمات الاربعة بمنزلة شاهد فالكلمات الاربعة بمنزلة الشهود الاربعة الذين هم حجة في الزنا. والحاصل قلت لك التعبير بالحاصل هو كالتلخيص لما تقدم - [00:06:50](#)

واضح؟ لما يقول لك الفقهاء في كتب الفقه والحاصل كذا هذا اهتم به فهو عبارة عن زبدة كلام متقدم. خلاصة كلام متقدم. هذه تسمى الحواصل وممن اشتهر عنه انه يعبر بالحاصل وتكون حواصله مفيدة صاحب حاشية اعانة الطالبين - [00:07:16](#)

لما ابو بكر الدمياطي آآ شطأ تمام؟ يعبر بالحاصل والحاصل كذا الحاصل ثم يأتيك بخلاصة المسألة. فاذا وجدت الفقيه في شرحه او في حاشيته يقول الحاصل كذا كذا. اهتم بهذا - [00:07:43](#)

تمام؟ قال والحاصل ان الزوج بيتلى بقذف امرأته اما لدفع العار الذي الحقته به. واحد او لدفع النسب الفاسد ان كان هناك ولد ينفيه وقد يتعذر عليه اقامة البينة. اي قد يقذف زوجته ولا يستطيع اقامة البينة على - [00:08:04](#)

تمام؟ قال فجعل اللعان بينة له وان تيسرت له البينة بمعنى اخر ان اللعان لا يشترط ان يكون فقط عند تعذر البينة. بل للزوج ان يلاعن حتى مع تيسر اقامة - [00:08:33](#)

البينة. فهمنا قال فالفراش هو الزوجة اي في التعريف عندما قال الى قذف من لطح فراشه. ايش معنى الفراش؟ الفراش هنا بمعنى الزوجة. واضح؟ ليس الفراش الذي تنام عليها تمام؟ قال فالفراش هو الزوجة لانها فراش الزوج. فالزوج قد يضطر الى قذف زوجته التي لطح نفسها - [00:08:55](#)

والحقت بسبب ذلك العار به قال او الى نفي الولد بان علم انه ليس منه. اه كيف يعرف ان هذا الولد ليس منه كيف يعلم ان هذا الولد ليس مني؟ قال بان علم انه ليس منه وانما يعلم ذلك اذا لم يطأها - [00:09:21](#)

ما هو يقول انا ما وطيتها انا تزوجتها هي في بيتي لكن ما وطأتها البتة تمام من اين جاء هذا الولد تمام؟ وذلك اذا لم يطأها او وطئها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطئه - [00:09:46](#)

اي لاقل من مدة اقل الحمل اقل الحمل ستة اشهر ولحظتان فولدت لاقل من ستة اشهر كأن يكون على سبيل المثال تزوجها في تاريخ واحد رجب تمام؟ في واحد رجب تزوجها - [00:10:11](#)

ثم في تاريخ ثلاثين من شوال انت بالولد طاقة رجب شعبان رمضان شوال اربع اشهر اقل من ستة اشهر هذا الولد ليس منهم واضح؟ هذا الولد ليس منه فقال هنا - [00:10:36](#)

بارك الله فيكم ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطئها او لفوق اربع سنين منه. لان اكثر الحمل كم اربع سنين عند الشافعية وان كان الاطباء يعني كثير منهم ينازع في هذا. تمام؟ قال هذا الان بارك الله - [00:10:57](#)

قم انتبه هذا اذا علم الان علم ان الولد ليس منه الحالة الثانية اذا ظن ان الولد ليس منه ليس علمنا وانما ماذا؟ ظن وانما ظن. قال او ظن انه - [00:11:17](#)

اوليس منه بان ولدته بما بينهما منه. ايش معنى لما بينهما؟ اي ولدت بين ستة اشهر يعني فوق ستة اشهر واقل من اربع واعقدنا اربع سنين. قال او ظن انه ليس منهم - [00:11:33](#)

بان ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحیضة. فهنا يشك هذا مني او لا تمام؟ قال والقذف حينئذ والقذف حينئذ واجب فورا. متى يكون القذف واجب فورا - [00:11:54](#)

اذا كان هنالك ولد املوا اتهما بالزنا. تمام؟ وليس هنالك ولد. القذف هنا لا يكون لا يكون واجبا على الفورية تمام؟ قال لان نفي الولد على الفور كالرد بالعيب. كما ان الرد بالعيب على الفور كذلك نفي الولد هنا على الفور - [00:12:15](#)

قال بان يأتي بان يأتي اي الزوج القاضية ويقول له ان هذا الولد ليس مني. فان اخر ذلك لم يصحن فيه بعد اذا هذا كله يتعلق بنفي الولد طيب قال واما اللعان فهو على التراخي - [00:12:42](#)

اذا عندك شقان او جانبان جانب نفي الولد هذا واجب فورا. اذا علم او ظن ان هذا الولد ليس منه. يجب نفيه فورا. يأتي للقاضي يقول القاضي هذا الولد ليس مني. تمام؟ قال واما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك. هذا كله بآرك الله فيكم اذا كان هناك ولد - [00:13:03](#)

طب اذا ما في ولد ظن ان زوجته زنت وجدها مع رجل في خلوة وهما على هيئة منكرة ظن انها زنت لكن ما في ولد. قالوا قالوا واما اذا لم يكن ولد فالاولى له ان يستر عليها - [00:13:29](#)

ويطلقها ان كرهها وان جاز له القذف واللعان يجوز له يجوز له لكن لا يجب عليه تمام وهذا كله ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا. كما قلت لك علم زناها كأن رأى - [00:13:52](#)

او وجدها مع رجل في مكان في خلوة على هيئة منكرة لكن ما رأى زنا لكن هناك قرينة اما انهم قد انتهوا او ما شابه ذلك. يعني ظن ظنا مؤكدا هنا يجوز له اللعان - [00:14:14](#)

لكن لا يجب عليه تريد ان تطلقها؟ كرهتها؟ طلقها ولكن الاولى ان تستر عليها فهمنا؟ قال والا ايش معنى والا اي والا بان لم يعلم زناها او لم يظن زناها. يعني لم يوجد عنده علم. ولم يوجد عنده ظن لاحظ معي. وليس هناك ولد. قلت لك اذا - [00:14:35](#)

اذا ولدت هذه الحالة الاولى تنتهي منها. طيب اذا لم يوجد ولد ننظر هل علم او ظن؟ فيجوز ان لم يعلم ولم يظن يحرم. اذا باختصار اللعان له ثلاث حالات - [00:15:02](#)

في حالة يكون واجبا وفي حالة يكون جائزا. وفي حالة يكون حراما. قال والا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد تمام لانه يلحق بالفراش. ايش معنى وان كان هناك ولد؟ اي - [00:15:19](#)

اذا كان هذا الشخص لم يعلم ولم يظن زناها انما توهم فقط مجرد وهم رآها تمشي في الشارع مع رجل رآها تقف في البقالة في الدكان عند الكاشير وبجانبتها اثنين رجال اصحبه وهم بعضهم عنده وسواس - [00:15:40](#)

موسوس اصابه هو واضح؟ اه فنقول له هنا يحرم عليك قذفها ويحرم عليك لعانها واذا اتت فهو منسوب اليه تمام؟ قال لانه يلحقه بالفراش. قال رحمه الله اركان النعال. اركان النعال بآرك الله فيكم ثلاثة. متلاعنان وصيغة - [00:16:04](#)

متلاعنان زوج وزوج وصيغة. شروط اللعان شروط اللعان اربعة الاول سبق قذف يوجب الحد سبق قذف يوجب الحد. كقوله زنيته. يا زانية وهذا من شرائحه اي من شرائح القذف ومن كنيته زنت - [00:16:29](#)

تمام زنتي في الجبل واضح بآرك الله فيكم. اما لو قال انظر انا اتى بالهمزها في الجبل تمام؟ او زنتي او يا فاجرة. قالوا اما لو قال زنتي في البيت - [00:16:58](#)

وهو صريح. تمام ثم قال فلا يجوز اللعان بدون ذلك. يعني لا يجوز اللعان قبل ان يقذفها. اولا يقذف. بعدين يكون اللعان تمام؟ قال فلا يجوز النعال بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها. لاحظ معي لابد من قذف انتبه - [00:17:16](#)

ولابد ان يكون القذف موجبا للحد لو ما في قذف ما في الاعانة. لو وجد قذف لكنه لا يوجب الحد ما في نعال. طيب كيف يكون قذف كيف يكون قذف - [00:17:41](#)

لا يوجب الحد كأن قذف كبيرة ثبت زناها من قبل واضح؟ يعني كأن يكون متزوجا بامرأة هذه المرأة قد زنت من قبل فلو قال لها يا

زانية واضح؟ لا يجب الحد عليه - [00:17:59](#)

حتى لو ان غيره قال لشخص زاني يا زاني وكان هذا الرجل قد زنا قبل سنوات فان هذا القائل يا زاني لا يقام عليه حد القذف. كم

سندرس بارك الله فيكم. واضح - [00:18:19](#)

لان المقذوف من شروطه حتى يقام الحد على القاذف ان يكون عفيفا ما معنى عفيفا؟ اي انه لم يقع منه زنا ولا وطأ في دبر ولا نكاح

محرم ولا نكاح امة من محارمه. ثلاث اشياء - [00:18:37](#)

واضح؟ فلو قد زنا من قبل زنا من قبل ثم تاب واصبح من الصالحين وبعد سنوات قال له شخص يا زاني فان هذا القائل يا زاني لا

يقام عليه حد القذف - [00:19:03](#)

وانما يعزر واضح لماذا؟ لان هذا الذي قد زنا من قبل لم يعد عفيفا اختل فيه شر العفة. واظنه ذكر هذا في ذكر هذا في حد القذف

انظر اذا كان - [00:19:22](#)

اه متيسر الوقوف عليه في طبعة دار منهاش اه نعم سبعة اه انظر ماذا قال في طبع الدار المنهاج صفحة ميتين وستة وسبعين في

قبل قبل حد شرب المسكر. قبله مباشرة - [00:19:41](#)

وقفتم عليه بارك الله فيكم قاله لكم هنا ويشترط في المقذوف ان يكون عفيفا. قال في التعليق عفيفا عن الزنا واحد وعفيفا عن

وطئ زوجته في دبرها اثنين وعفيفا عن وطأ محرمه المملوك له - [00:20:13](#)

فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئا منها لا يجب الحد على من قذف شخصا زنا ولا يجب الحد على من قذف شخصا جامع

زوجته في الدبر ولا يجب الحد على من قذف شخصا - [00:20:33](#)

وطئ محرمه بملك اليمين لا يجب الحد. لماذا؟ لان من فعل واحدة من هذه الثلاث ليس عفيفا حتى لو فعل ذلك مرة واحدة. قال من

فعل شيئا منها ولو مرة ولو تاب وصار وليا لله تعالى - [00:20:52](#)

واضح؟ ايوا. سيأتي معنا في الدروس. اذا قال لك هنا شروط اللعان. الشرط الاول ايش ان يكون اللعان قد سبق بقذف يوجب الحد.

طيب اذا لم يسبق بقذف ما في لعان - [00:21:12](#)

اذا سبق بقذف لا يوجب الحد ما في لعن طيب مثل ايش لا يجيء الحد؟ قلت لك كأنه رمى كبيرة بالزنا وكانت قد زنت من قبل. هذا

يوجب احد او لا يوجب الحد - [00:21:33](#)

اذا هنا هنا ما في نعال انظر ماذا قال قال فلا يجوز اللعان بدون ذلك. كقذف كبيرة ثبت زناها. هذا مثاله او طفلة لا توضع. هذا مثال

اخر. لو قذفت طفلة لا توضع - [00:21:47](#)

كانت متزوجا بطفلة صغيرة لا توطأ فقال يا زانية قذفها نقول اريد اللعان نقول ما في اللعان لان هذا قذف لا يوجب لا يجيب الحد.

نعم قال اوردقاء او قرناء وان وجب التعزير للايذاء وغيره - [00:22:07](#)

تمام؟ قال هذا الشرط الاول. والشرط الثاني وامر القاضي به اي باللعان فلو تلاعنا بينهما الزوج والزوجة في البيت. بدون قاضي. هذا

عبث. واضح لا عبرة به. تمام قال والثالث تلقين كلمات اللعان. اه لابد ان القاضي يلقي. يقول له قل - [00:22:30](#)

كذا كذا قل كذا كذا كذا. واضح؟ قالوا وتلقين كلماته. قال فيقول له قل كذا. ولها قولي كذا. فلا كل عام بغير تلقين كسائر الايمان

سائر الايمان لابد ان الانسان عند القاضي - [00:22:55](#)

لا يحلف الا اذا طلب القاضي منه ان يحلف. واضح لا يحلف واذا حلف قبل طلب القاضي لا تعتبر يمينه تمام هذا ضابط هذا ضابط

مضطرب ان اليمين قبل ان يطلبها القاضي لا عبرة بها - [00:23:17](#)

انما تعتبر اليمين متى اذا طلبها القاضي اذا قال له القاضي احلف فانت جيت الى القاضي ومعك شاهد الشاهد ويمين المدعي. فحلفت

قبل ان يطلب القاضي لا عبرة باليمين قال فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان. فانه لا يعتد بها قبل امر القاضي. وان كان لا

يشترط - [00:23:41](#)

في الايمان ان يلقي كلمات ان يلقي كلماتها في الايمان لا يشترط ان يقول له القاضي قل كذا كذا كذا في الايمان لكن هنا في اللعان

يقول له قل لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا - [00:24:12](#)

وان هذا الولد ليس مني. قل كذا فيقول قال لك في الزبد يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا. اشهد بالله لصادق انا. فيما رميتها به وان ذا - [00:24:31](#)

ليس مني ذا يعني الولد فيما رميتها به من الزنا وان ذا ليس مني خامسا للجنة عليه من خالقه ان كذب يشير الزوج عندما يلاعن يشير للزوجة اذا كانت حاضرة واذا كانت غير حاضرة - [00:24:56](#)

يذكروا اسمها يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد بالله قيل صادق انا فيما رميت هذه وانا ذا ليس مني خامسا للجنة عليه من خالقه ان كذب يشير - [00:25:20](#)

ان تحظر لها مخاطبة او سميت او سميت وهي تقول اربعة اشهد بالله لكذبا ادعى فيما رمى. وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى الكذب تأتي بالخامسة مع القضاء اي وان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به - [00:25:42](#)

واضح او لا؟ نعم قال بارك الله فيكم وموالاته اي الموالاته بين كلماته. فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الاجنبية اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشتري الولاء المشترك بين كلمات اللعان. لكن لا يشترط الولاء بين لعان الزوج ثم لعان الزوجة - [00:26:06](#)

واضح يمكن ان يكون لعام زوج اليوم لعام الزوجة غدا ما في مشكلة قال سورة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا - [00:26:35](#)

تمام والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا لاحظ معي الان الان هذا فيه لعام لكن ليس فيه نفي ولد قال لك في التعليم وان نفي الولد قال في كل من الكلمات الخمس وان ولدها او وانها - [00:26:56](#)

هذا الولد من الزنا. اي وليس مني. كما قال لك في الزبد وان ذا ليس مني. تمام قال ما يترتب على اللعان؟ اذا حصل اللعان من الزوج ما الذي يترتب - [00:27:27](#)

تمام؟ قال يترتب على اللعان امور. منها سقوط حد القذف عن الزوج وقذفها بالزنا اذا لعن لا يقام عليه حد القذف قال شقوت حد القذف اي قذف للملاعنة للملاعنة التي هي الزوجة - [00:27:44](#)

وللزاني الذي قذفه بها ان ذكره في كلمات اللعان. ان ذكره يعني ان قال وقد زنا بها فلان. ذكر واسمه تمام والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه - [00:28:09](#)

اي اذا لم يذكر الزاني فانه يعيد اللعان. ويذكر اسم الزاني في لعانه حتى يسقط عنه الحد القذف للملاعنة ولمن زنى بها قال فان لم يفعل اي فان لم يعد اللعان حد لاجله اي حد للزاني - [00:28:31](#)

بل اذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان حد لانه قذف الزوجة وحد لانه قذف فلان الذي زنا بها. فهمنا؟ ايوه قال وايجاب الحد على الزوجة اي اذا لعن الزوج فان الحد يصبح واجبا على الزوجة ما حددا - [00:28:54](#)

حد الزنا. تمام؟ قال وانفساح النكاح فينفسخ النكاح بينهما ظاهرا وباطنا. قال وتحريم عليه مؤبدا تحريمها عليه مؤبدا قال وان اكدب نفسه بعد ان لعنها وبعد ان لعنت هي تأبدت يعني بعد ان لعنها هو تتأبد الفرق بينهما - [00:29:17](#)

بعد ذلك قال انا كنت اكدب رمي لها بالزنا كذب تمام؟ قال وان اكدب نفسه اي تتأبد الحرمة بينهما تمام لكن يعود بالتكذيب الحد عليه يحد لانه قذف وينسب اليه الولد - [00:29:46](#)

ويسقط الحد عنها اذا الزوج اذا كذب نفسه ترتب على تكذيبه لنفسه ثلاثة امور لزوم الحد عليه ونسب الولد اليه وسقوط الحد عنها ثم قال ما يسقط ما يسقط الحد عن الزوجة - [00:30:14](#)

يسقط الحد عن الزوجة ملاعنتها للزوج بعد تمام لعانه وقوله بعد تمام دعائي فيه اشارة الى انه لابد من الترتيب فلا يشك ان يسبق لعانها لعانه واضح قال لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه. يعني هي لماذا تلعن؟ تلعن لاسقاط - [00:30:40](#)

الزنا الذي الحقه هو بها. عندما اتهمها بالزنا. تمام قال بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا - [00:31:09](#)

واضح؟ ثم قال باب العدة. تفضل اطلع احسن الله اليكم قال العدة العدة لغة مأخوذة من العدد وشرعا مدة تتربص فيها المرأة معرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج. اقسام العدة العدة قسمان - [00:31:44](#)

عدة فراق حياة وعدة فراق وفاة فالاولى لا تجب الا على المدخول بها. وهي للحامل وادع وللحائض الحرة ذات الاقراء ثلاثة اقراء وذات الاشهر ثلاثة اشهر وللحائض غير حرتي ذات الاقراء قرآني. وذات الاشهر شهر ونصف. والثانية تجب ولو على غير المدخول بها -

[00:32:11](#)

يا للحامر وادعو الحمر واربعة اشهر وعشرة ايام للهائل الحرة ونصفها للحائض غير الحرة انتبه بارك الله فيك قال رحمه الله تعالى العدة. دل على مشروعيتها العدة آيات في القرآن الكريم - [00:32:41](#)

منها قوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ومنها قوله سبحانه وتعالى فعدتهن ثلاثة اشهر ومنها قوله سبحانه وتعالى وولاة الاعمال يجهلن ان يضعن حملهن وايات اخرى ومن السنة النبوية احاديث - [00:33:06](#)

قال العدة لغة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا اي لاشتمالها على العدد غالبا قال وشرعا مدة تتربص فيها المرأة بمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها قال وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها. براءة رحمها من ماذا - [00:33:28](#)

من الحمل من حمد نعم قال مدة انتبه هذا تعليق مهم نفيس قال وشرعا مدة قال ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الاحداث في هذه المدة يجب على من - [00:34:02](#)

على من؟ معتدة الوفاة هل يجب على المعتدة بطلاق مثلا او بفرقة حياة مثلا الاحداد لا. اذا الاحداد بارك الله فيكم انما يجب على المعتدة بوفاة المعتدة بفرقة حياة كطلاق مثلا لا يجب عليها الاحداد - [00:34:27](#)

انتبه تمام؟ هناك رأي لبعض الفقهاء ان المطلقة البائن عليه الاحداد لكن في مذهب الشافعي ان الاحداد انما يكون للمعتدة في وفاة. المعتدة الوفاة. اي لمن مات زوجها ولو امة. يعني ولو كان هذا الزوج متزوج بامة؟ فمات فان على - [00:34:56](#)

تلك الامة التي كانت زوجة له ان تعتدي. قال هنا ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة ما هو الاحداد؟ الاحداد ان تترك المرأة ستة اشياء جامع الاشياء الستة انها من الزينة - [00:35:29](#)

ان تترك ستة اشياء جامعها انها من الزينة الامر الاول ان تترك لبس المصبوغ للزينة. اي لبس الثياب المصبوغة التي صبغت للزينة اما اذا لم تصبغ للزينة كأن تكون ذات لون واحد - [00:35:50](#)

وهو لون غامق في العادة لا يتزين به مثلا فان هذا ليس حراما عليه قال هنا ويجب شف ويوجب بيانه للحكم اي ان هذا الاحداث حكمه الوجوب. قال ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاء الاحداد - [00:36:13](#)

وهو ترك لبس مصبوغ للزينة. هذا الامر الاول والتطيب هذا الامر الثاني. وضابط التطيب هنا هو التطيب الذي يحرم على المحرم في محظورات احرام في النسك تمام قال ودهن الشعر - [00:36:37](#)

اي ويحرم عليها ان تدفن شعرها هذا الامر الثالث قال والاتحاد اي ويحرم عليها الاقتحام اي ويجب عليها ترك الاكتحال على عبارته والاتحاد بكحل الزينة الا لحاجة الليلة بهذين القيدين يجوز لها الاتحاد - [00:37:00](#)

ان يكون الاكتحال لحاجة واحد خرج به ما له لم تكن حاجة. وان يكون الاكتحال ليلا لا نهارا واضح؟ قال هنا في الامر الرابع والاتحال بكحل الزينة الا لحاجة الليلة - [00:37:30](#)

قال والاتحاد بكحل الزينة الا لحاجات الليلة ظاهر قوله الا لحاجة ليلا انه يجوز لها ان تتحلل بكحل الزينة لحاجة الليلة. الذي يعرفه ولم لم يعني اراجع المسألة كثيرا. الذي يعرفه انه الذي يجوز - [00:37:51](#)

ليلا ان تتحلل للحاجة من اثم من اثم نوع من انواع الكحل نعم وليس معروف لو نظرت في جوجل يطلع اسمه ليس ليس كحل الزينة الائم الكحل معروف كان يكتحل به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:11](#)

تمام الامر الخامس قالوا ويجب عليها ترك خضاب ما ظهر بنحو حنان ان تترك خطاب ما ظهر من اعضائها. مثل اليدين والرجلين بنحو حناء فلا تخضب يديها في هذه المدة - [00:38:30](#)

بالحناء بنحو يديها ورجليها قال ونهارا اي ويجب عليها ان تترك في النهار وهذا الامر السادس التحلي واضح؟ التحلي اي التحلي مثلا بحلية الذهب بحب ومصوت. الصيغ ذهب هذا تمام؟ اه - [00:38:54](#)

قال هذا لكن هذا برك الله فيكم متى هذا يحرم عليها نهارا. طب وليلا يجوز لها مع الكراهة يجوز لها معه الكراهة. اذا كم هذه الامور ستة ثم قال ويجب عليها - [00:39:20](#)

وعلى غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة الاق بها قال ويجب عليها على من على من معتدة وفاة وعلى غيرها على من وعلى غيرها من المعتدات اي في حال الحياة - [00:39:41](#)

كالمطلقة مثلا طلاقا بانئا او طلاقا رجعيًا والمختلعة والمعتد بعدة فسخ بنحو عيب ها يجب عليهن هؤلاء جميعا ملازمة المسألة وهل تستجيب لهن النفقة او لا تجيب نحتج سبورة حتى توفر لنا الوقت - [00:40:08](#)

انتبه برك الله فيكم ممكن اصنع لكم جدولًا يوضح هذه القضية نحتاج الى كم مربعات هكذا تمكن هكذا ابوة جيد انتبه معي نكتب هنا معتدة الوفاة ونكتب هنا معتدة طرقة - [00:40:42](#)

بائنة معتدة فرقة بائنة كالمطلق طلاقا بانئا واضح وهنا معتدة رجعية تمام هنا نكتب ما لو كانت حامل او غير امن وهنا نكتب ما لو كانت حامل او غير عام - [00:42:02](#)

وهنا مطلقا سواء كانت حامل او غير حامل لان الحكم لا يختلف تمام هنا نكتب السكنى هل تجب لها السكنة او لا تجب وهنا نكتب النفقة هل تجب لها النفقة او لا تجب - [00:42:39](#)

انتبه معي السكنة للجميع واجبة اذا تجب السكنة للجميع السكنى تجب للجميع دعينا النفقة اذا كانت معتدة وفاة لا تجب سواء كانت حامل او غير حامل اذا كانت معتدة فرقة بائنة وهي حامل تجب - [00:42:58](#)

اذا كانت معتدة فرقة بائنة وهي غير حام لا تنزير اذا كانت رجعية تجب الا ما يتعلق بالة التنظيف واضح ابوة نقرأ هذا هنا قال برك الله فيكم موجود هنا في الكتاب - [00:43:43](#)

قال ويجب عليها قلت عليها على من وعلى غيرها من غيرها معتدة فرقة بائنة صح ومعتد رجعية يجب على الجميع هؤلاء ايش؟ ايش قال؟ ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة. اه شف السكن هذا واجب - [00:44:10](#)

توفير السكنة لهن يجب لجميعهن دون استثناء ان كان السكن لائقا بها. مم طيب اذا كان السكن غير لائق بها نقول اذا كان السكن غير لائق بها وطلبت الانتقال منه الى سكن لائق بها - [00:44:35](#)

تجاب وان بان رأيت ان تستمر في مدة العدة فالامر لها بسم الله واضح قال وليس لاحد اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها فهنا قال ولمن لا نفقة عليها عفوا ولمن لا نفقة لها من التي لا نفقة لها - [00:44:58](#)

قال كالمتوفى عنها زوجها صح هكذا في السبورة والبائن الحائل. من البائن الحائل؟ موجودة في السبورة هذه مع غير الحامي هذه لا نفقة لها هاتان اللتان لا نفقة لهما. هل يجوز لهما الخروج - [00:45:28](#)

يجوز لهما الخروج من السكن لتحصيل النفقة مثلا شراء طعام من الدكان او السوبر ماركت كيف ياكلون؟ ليس لهما نفقة قال ولمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها والبائن الحائل ليس لها نفقة. كيف تعمل؟ تخرج تشتري طعام او ما تشتري تموت - [00:45:50](#)

تموت جوعا ها قال الخروج للضرورة مثل ايش الضرورة؟ قال كالخوف على نفسها وللحاجة كسواء طعام اذا لم يكن من يقضيها. ما في احد ترسله انظر الخروج للضرورة هذا يجوز لهن جميعا - [00:46:12](#)

ما في مشكلة اذا خافت على نفسها اي واحدة منهن يجوز لها ان تخرج للضرورة هاها الخروج موظفة للعمل هذا للحاجة تمام انظر ماذا قال ساعيد القراءة قال ولمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها. والبائن الحائل الخروج للضرورة. كالخوف على نفسها - [00:46:32](#)

حاجتي كسواء طعام اذا لم يكن من يقضيها اما اي من يقضي حاجتها اما من وجبت نفقتها من التي وجبت نفقتها؟ قال من رجعية واحد وباء حام اثنين ومستبرأة ستأتي في الاستبراء - [00:47:02](#)

فلا تخرجوا الا بانئا او ضرورة كالزوجة اي كما ان الزوجة لا تخرج من بيت زوجها الا بانئا او ضرورة هذا مر معنا في النشوز الزوجة لا

تخرج من بيت زوجها الا باذن او ضرورة - 00:47:23

ويكفي ان تعلم رضاه. ان لم يكن الاذن صريحا تمام؟ ايوا اذا هذا هذا بارك الله فيك مهم وسيأتي معنا هذا مرة اخرى في باب النفقات بعد قليل ان شاء الله - 00:47:42

نداء لا نمسحه نقلب السبورة بعد ذلك قال بارك الله فيكم قال وشرعا مدة تتريص تتريص ما معنى تتريص؟ اي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة تتريص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها. اي من الحمد - 00:47:58

او للتعبد يعني لو سألك شخص ما الحكمة من العدة بماذا شرعت العدة شرعت للتعبد واستبراء الرحم واظهار الحزن والتفجع على السوء بثلاثة مقاصد بثلاثة مقاصد هذه المقاصد قد يوجد واحد منها وقد يوجد اكثر من واحد. يعني قد يجتمع اثنان مثلا -

00:48:24

ولذلك قال لك او للتعبد. ما هو المذهب من هذه المقاصد؟ مقصد التعبد ولذا قال او للتعبد وهو المذهب فيها اي في العدة بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به - 00:48:58

الان يقول لك لو كان العدة حتى نعرف هي حامل او ليست حامل لا نجعل العدة ثلاثة اقراء يكفيه قرء واحد لانه القرء الواحد يدل على انها ليست ليست حامل - 00:49:19

طيب فلماذا جعلت ثلاثة اقرأ اذن ليس ليس بارك الله فيكم السبب هو فقط معرفة براءة الرحم بل يوجد سبب اخر وهو التعبد فهمنا لو كان السبب فقط معرفة براءة الرحم لكننا نكتفي - 00:49:36

بقرء واحد قال بارك الله فيكم وهو المذهب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها اه رجل عقد على امرأة - 00:49:56

ما زالت في بيت ابوها. ما زفت اليه. مات رحمه الله تعتد عدة الوفاء ولا تعتد تعتد عدة الوفاة طيب نحن الان نتيقن ببراعة رحمه اولى تتيقن ما في دخول اصلا - 00:50:18

لكن مع ذلك تعتد. اذا هذا يدل على ان ليس براءة الرحم هو السبب الوحيد في مشروعية العدة فهمنا قال او لتفجعها اي تحزنها وتوجهها ثم قال واو مانعة خلو - 00:50:38

فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد يعني قد يوجد سببان معا مثل التفجع والتعبد مثل قال كما في الصغيرة الصغيرة التي لا يحمل مثلها اذا مات زوجها فانها تعتد - 00:51:00

مع اننا نتيقن براءة الرحم. طب لماذا تعتد قالوا تعتد تعبدا لاننا نتيق من برة الرحم يعني مش معقول هي صغيرة ونقول تعتد لمعرفة براءة رحمها. نحن نتيقن براءة الرحم. طب لماذا تعتد؟ قالوا تعتد تعبدا - 00:51:25

واحد وتعتد تفجعا على الزوج. اثنين فاجتمع اجتماع سببان قال وقد يجتمع التفجع ايضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها. رجل توفى عن زوجة ليست حامل هائل عائد يعني غير حامل - 00:51:44

ما السبب الان؟ اولا التفجع على الزوج. لماذا تعتد تفجعا تحزننا على الزوج والسبب الثاني بارك الله فيكم لنعرف براءة رحمها هل لعله يوجد جنين؟ واضح؟ اذا قد يجتمع ايضا سببان - 00:52:11

ثم قال اقسام عدة ايوه اقسام جدة ان شاء الله هذا كان امسي الخلع المعتدة انتبه معي هذا خلاصة الدرس حتى لا يأخذ منا وقتا طويلا المعتدة اما ان تكون معتدة وفاة - 00:52:29

او تكون معتدك حياة كطلاق او فسق بعيب او نحو ذلك اما ان تكون المعتد معتدة وفاة. واما ان تكون المعتدة معتدة الحقيقة ثم معتدة الوفاة هذه على قسمين اما ان تكون حرة - 00:54:20

او عامة ومعتدة الحياة هذه على قسمين اما ان تكون مرة او امتى فصارت الاقسام كم اربعة ثم معتدة الوفاء الحرة. هذه على قسمين لانها اما ان تكون حامل او تكون - 00:54:45

عائلة ومعتدة الوفاة التي هي امة. اما ان تكون حامل او تكون فصارت هنا الاقسام اربعة ومعتدة الحياة الحرة ايضا اما ان تكون

حامل او ان تكون حائل ومعتدة الحياة - [00:55:12](#)

التي هي امة اما ان تكون حامل واما ان تكون حامل فصارت الاقسام كم ثمانية يكفي لا ثم هذه الحائل اما ان تكون عيسى او نقول تحييض او لا تحييض - [00:55:39](#)

اما ان تكون ممن يحييض اولى وهذه ايضا اما ان تكون ممن تحيف او او لا قولته فاهمنا طيب جيد نقول بارك الله فيكم المعتدة من وفاة اذا كانت حرة - [00:56:07](#)

اذا كانت حرة حامل فعدتها اين الاقلام الاخرى اليوم؟ لا غير موجودة صغيرة فعدتها ماذا وضع الحمد طبعا نقول وضع الحمل المنسوب المنسوب للميت بعد ذلك سنشرح هذا. ما معنى المنسوب للميت؟ بعد ذلك - [00:56:39](#)

واذا كانت معتدة وفاة حرة لكن ليست حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا كانت معتدة الوفاة حامل فعدتها وضع الحمد واذا كانت معتدة الوفاة امة لكنها حائل فعدتها نصف تلك - [00:57:03](#)

شهران وخمسة ايام واذا كانت معتدة الحياة حرة حامل فعدتها وضع الحمد واذا كانت معتدة الحياة حرة حائل لكنها تحييض فنثلاثة اطهار اقرأ اما اذا كانت لا تحييض فنثلاثة اشهر - [00:57:31](#)

واذا كانت المعتدة معتدة حياة وهي امة امن فإن عدتها وضع الحمد واما اذا كانت معتدة حياة امة وهي حاء وكانت ممن يحييض فعدتها ماذا قرآن واما اذا كانت حائل فعدتها شهر - [00:58:04](#)

ونصف على المعتمد وقيل شهران لانها تقوم مقام القرآن. لكن المعتمد شهر ونصف لان الشهر يمكن التنصيف فيها بخلاف الاقرأ هذا خلاصة الدرس انظر ماذا قال قال اقسام العدة العدة قسما - [00:58:33](#)

عدة فراق حياة وعدة فراق وفاة قال عدة فراق حياة ذكر صورتها قال فالاولى التي هي ايش الاولى؟ عدة فراق حياة يعني طلاق مثلا قال فالاولى لا تجب الا على المدخول بها - [00:59:00](#)

بان غير المدخول بها اذا طلقها لا عدة عليها واضح؟ غير المدقون بها اذا طلقها لا عدة عليها لقوله عز وجل في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات - [00:59:22](#)

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون. فمتعوهن وسرحوهن صباحا جميل قال وهي للحامل وضع الحمل قال اي المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا اي بشرط الان انتبه معي - [00:59:38](#)

رجل مات ها لا عفوا هذا عدة فرق حياة. رجل طلق زوجته وهي حامل عدتها بماذا بوضع الحمد لكن بشرط ان يكون هذا الحمل منسوباً له ولو باحتمال مثله ايش باحتمال - [01:00:02](#)

يقول لك مثل الحمل الذي يكون بالمنفية بلعان فانه وان نفاه لكن في احتمال انه له صح؟ اه طيب انتبه معي لو كان ما في اي احتمال انه له مثل - [01:00:30](#)

رجل طلق زوجته تمام وهي حامل لكن ليس هنالك احتمال ان يكون هذا الحمل له لانه لم يطأها كأن ولدت مثلا لاقل من ستة اشهر مثلا واضح فحين اذ هذا الحمل هل تصح نسبته اليه او لا تصح؟ لا تصح - [01:00:46](#)

اذا نقول هنا ليست عدتها بوضع الحمل. مم. بماذا عدتها تكون حكمها حكم ماذا حكمها حكم الحائل ان كانت ممن يحييض فنثلاثة اقرار وان كانت ممن لا تحييض عائشة ف - [01:01:12](#)

ثلاثة اشهر فهمنا لماذا؟ لان هذا الذي في بطنها ليس منسوباً لصاحب العدة فهمنا وسيوضح لكم بعد قليل اكثر انتبهوا قال وللحائل الحرة اين الحاء الحرة هنا طبعا نحن نتكلم على فرقة الحياة للحائل الحر اين الحرة هنا؟ اين الحائل؟ هنا - [01:01:35](#)

قال وللحائل الحرة ذات الاقراء اين ذات الاقراء؟ هذه ثلاثة اطهار ثلاثة اقراء ثلاثة اطهار لقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة ما تعريف القرب قرء وقرأ يصح بالضم والفتح. ما تعريفه - [01:02:03](#)

الطهر هذا تعريف ناقص القرء الطهر هو الدم هو الطهر القرء هو الطهر بين حيضتين او يقولون المحتوش بين دميين اي هنا دم وهو ندم قبله دم بعده دم هذا هو القرب انتبه معي - [01:02:29](#)

حتى تفهم جيدا لو انه طلق زوجته قبل ان يأتيها الحي قبل ان يأتيها الحيث تمام طلق زوجته قبل ان يأتي الحي. بعد ان طلق زوجته باسبوع نزل دم الحيض. اول مرة عندها ينزل دم الحيض - [01:02:54](#)

قعدت الان بعد ان حاضت طهضت صح حاضت طهرت هذا كم الان الظهر الثاني او الثالث طيب هي قبل الحيض اول حيضة ايش كانت يحسب طهر ذاك ولا ما يحسب طهر - [01:03:22](#)

يحسب يا وافي او لا يحسب لا يحسب لماذا لا يحسب؟ لان ذاك الذي كان قبل اول حيضة لم يكن بين دميين. اذا لا يحسب فهمنا او لا واضح اه لا يحسب - [01:03:43](#)

لان القرء هو الطهر المحتوش بين دميه يعني هنا دم وهنا دم وهو في الوسط فهمنا؟ ان شاء الله اذا نقول هذه عدتها ثلاثة اطهار فقال لك وللحائل الحرة كم - [01:03:59](#)

ذات الاقرع قال جمع قرء بضم القاف وفتحها الاطهار ومثلها القرون ثلاثة اقراع وذات الاشهر هنا او كانت لا تحيد بان كانت ايسة او صغيرة فعدتها ثلاثة اشهر وهذا في سورة الطلاق - [01:04:19](#)

واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحفروا قال وللحائل غير الحرة اين وللحائل غير الحرة الحاء غير الحرة هنا قال وللحائل غير الحرة - [01:04:45](#)

ذات الاقران قرآن هنا تمام وذات الاشهر شهر ونصف هنا هذا كله في عدة الحياة قالوا والثانية اي وهي عدة الوفاء تجب ولو على غير المدخول بها اي ان عدة الوفاة تجب - [01:05:08](#)

على المرأة ولو مات زوجها قبل الدخول بها واضح؟ كما قلت لك في المثال عقد على امرأة وقبل ان تزف اليه مات يجب عليها ان تعتد ويجب عليها الاحداد ايضا المذكور هنا - [01:05:35](#)

قال والثانية تجب ولو على غير المدخول بها. وهي للحامل وضع الحمل. مم اين؟ هنا سواء كانت حرة او امة قال وضع الحمل خمسة ان امكنت نسبته للميت ولو احتمالا كمنفي بدعان - [01:05:56](#)

فلو مات صبي لا يولد لمثله يعني امرأة عمرها خمسة وعشرين سنة كانت متزوجة صبي عمره اربع سنوات مات رحمه الله تمام وهي حامل من اين هذا الحمل هذا لا يمكن ان ينسب لهذا الصبي - [01:06:18](#)

لا يمكن ان يكون هذا الصبي ابوه هل هذا الحمل بارك الله فيكم تعتد به نقول عدتك بوضع الحمل؟ لا لا تعتد به واضح؟ قال فلو مات صبي لا يولد لمثله او ممسوح - [01:06:39](#)

ممسوح يعني ليس عنده الة تمام عن حامل فعدتها بالاشهر. هذا الحمل اما ان يكون من وطء شبهة واما ان يكون من زنا لكن ليس له وبالتالي ليست عدتك بوضع هذا - [01:07:00](#)

الحمد لان هذا الحمد لا يمكن نسبته لمن لهذا الميت فهمنا؟ نعم قال وهي للحامل وضع الحمل واربعة اشهر وعشرة ايام للحائل الحرة اين هنا للحائل الحرة قال ونصفها للحائل غير الحرة هنا. شهران وخمسة ايام - [01:07:17](#)

واضح بارك الله فيكم. هذا ما يتعلق هذا ما يتعلق بالحق بقيت مسألة يمكن ان نضيفها لكم رجل طلق زوجته طلاقا رجعييا رجل طلق زوجته طلاقا رجعييا. كم عدتها طلاقا رجعييا وهي من ذوات الحيض. ها كم عدتها - [01:07:45](#)

ثلاثة اطهار هنا صح مر الطهر الاول او نقول كذلك رجل طلق زوجته طلاقا رجعييا وهي من ذوات الاشهر نفس الكلام مر الشهر الاول او الاول ومرت القرء الثاني او الشهر الثاني فمات - [01:08:10](#)

مات وهي فين؟ في العدة وقد مر شهران ابوة فهمنا ايه في الان؟ نقول لها كملي عدة الطلاق ثلاثة اشهر وانتهى الامر او نقول لها الان تنتقلين من عدة الطلاق الى عدة الوفاة فيلزمك ان تعتدي اربعة اشهر وعشرة التي هي عدة - [01:08:32](#)

وفاة ما رأيكم قال الفقهاء تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة فالرجعية اذا طلقها زوجها فكانت في اثناء العدة فمات زوجها وهي في اثناء العدة تنتقل من عدة طلاق رجعي الى عدة ماذا - [01:08:58](#)

الى عدة وفاة الى عدة وفاة. نعم اه نعم البيان خلاص نعم البيان خلاص قد بانث منه. نعم قال رحمه الله تعالى الاستبراء. الاستبراء

هذا في الاماء. اليوم من عنده امة هنا في الدورة - 01:09:23

من يتبع امة علمي عندك امة ما فيه عندك امة لا يوجد عندك امل في السكن غير موجودة ماذا قلت انت قلت عندك امة عندك امة؟

ليس عندك امة لا انا لا قال خادمة الخادمة ليست يا استاذ - 01:09:46

الله يحفظك ليست امة. تفضل ما هو سؤالك ما هو سؤالك من لا يوجد سؤال الخادمة هذه خادمة تعمل باجرة مستأجرة. ليست

امة هذا الاستبراء لا يكاد يكون موجودا قد يكون موجودا - 01:10:11

نادر جدا انا لا ادري لكن اظنه غير موجود. انا اظنه غير موجود نقرأه قراءة ونعلق عليه تعليقات بسيطة. لانه في الحقيقة طول في

التعليقات والهوامش وجاء العلامة سالم سعيد بن غيثان وعلق عليه تعليقات - 01:10:31

يعني ما شاء الله سيأخذ منا وقتنا وهو لا يترتب عليه عمل. تمام فقال الاستبراء ساقراه انا يا استاذ عبدان قال الاستبراء طبعاً دل على

مشروعية الاستبراء. قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس - 01:10:45

او قاص كانت بعد فتح مكة عندما سبى المسلمون اه سبى المسلمون نساء من الكفار كثيرة وغنموا غنائم كبيرة كان في يوم حنين

قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبع اوقات لا توطأ حامل حتى تضعه - 01:11:06

ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. هذا الاصل في باب الاستبراء قال الاستبراء لغة طلب البراءة الاستبراء لغة طلب البراءة

وشرعاً تلبس الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين اما براءة او بارت او بوضعية او بسببي او برد بعيب - 01:11:29

ولو كانت هذه الخمسة بلا قبض او بهبة لكن يكون الاستبراء بعد القبض لان الهبة انما تملك وتلزم بعد القبض. كما مر معنا في الدروس

قال بسبب حدوث ملك اليمين او زواله اما يحدث يحدث كيف تشتري امة - 01:12:02

فحدث لك ملك يمينك او زوال ملك اليمين. كيف يزول ان تباع الامة او تهب الامة تمام قال اما بسبب حدوث ملك يمين

او زواله او حدوث حل التمتع - 01:12:26

يعني يحن لك التمتع بعد ان كان حراماً عليك مثل مثل المكاتبه السيد كاتب امته اذا كاتب السيد امته كتابة صحيحة لا يجوز له ان

يطأها طيب عقد الكتابة هذا - 01:12:46

لازم او جائز لازماً من جهة من السيد جائز من جهة من الامة. فقامت الامة وعجزت نفسها خلاص لا تريد الحرية تريد ان تبقى امة الان

ستبقى امة عند سيدها صح؟ هل يجوز له ان يطأها بعد ان عجزت نفسها او لا يجوز - 01:13:08

يجوز صح؟ بعد ان عجزت نفسها يجوز ان يطه. اذا الان تجدد له حن الاستمتاع. يعني لما كانت مكاتبه النور لما عجزت نفسها ورجعت

مثل ما كانت جاز. فهنا تستبرأ. فهمنا ما معنى - 01:13:33

او حدوث حل التمتع فهمني ايش المعنى قال او رومي ايش معنى روم؟ ارادة رومتو كذا يعني ماذا ارادة كذا بلوغ المرام ايش معنى

بلوغ المرام بلوغ المراد تمام رام نفعاً - 01:13:52

فبر من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً راماً معنى راماً اه اراد وبنسائه فاذا زاد بعد ذلك عشراً بلغ الغاية التي لا ترام. اتحفظون

الابيات هذي ولا ما تحفظونها؟ ما تحفظونها؟ ماذا تحفظون - 01:14:16

قال فقط حتى نلطف الجو قليلاً بعد العدة قال ابو محمد الاندلسي رحمه الله قال ابن عشر من السنين غلاماً رفعت عن نظيره الاقلام

ابن عشر لا يكتب عليه السيئات - 01:14:39

ابن عشر من السنين غلام رفعت عن نظيره الاقلام. وابن عشرين للصبا والتصابي. ليس يثنيه عن هواهما صاحب ابن عشرين هذا

سبعطعشر سنة ثمنطعشر سنة اذا يريد شيئاً يفعل ينصحه ابوه تنصحه امه يا بني لا تفعل هو يفعل - 01:15:02

نحن هكذا بالعامية نقول دماغ ناشف لا يستجيب للنصح مهما نصحته اترك هذا ابتعد من هذا افعل هذا لا يستجيب وابن عشرين

للصبا والتصابي ليس يثنيه عن هواه ملام مهما نومته ما في فائدة - 01:15:26

والثلاثون قوة وشبابه وشدة ولوعة وغرام يبدأ يحب يريد ان يتزوج خمسة وعشرين سنة ستة وعشرين سنة خلاص صح يريد من

قبل والثلاثون قوة وشباب وشدة ولوعة وغرام. ايش معنى غرام - 01:15:44

حب يعني حب تمام لفظ لفظ يعرفون لفظ والثلاثون قوة وشباب وشدة ولوعة وغرام. فاذا زاد بعد ذلك عشرا كم صار اربع صارت اربعين سنة فاذا زاد بعد ذلك عشرا فكمال - [01:16:11](#)

وشدة وتمام. يكتمل العقل ويكون رزينا عاقلا. اذا لم يكن عاقلا في الاربعين لن يكون عاقلا في حياته. مشكلة. اذا كان في الاربعين ليس عاقل لن يكون عاقلا هذا خلاص - [01:16:36](#)

قال فاذا زاد بعد ذلك عشرا فكمال وشدة وتمام. وابن خمسين مر عنه صباه خلاص يشوف ينظر الى الصبا بعيد ايام زمان يقول ايام زمان لما كنا نروح المدرسة ونحن صغار - [01:16:54](#)

خلاص صار في الخمسين الان وابن خمسين مر عنه صباه فهو يراه كأنه احلام. يتخيل الصبا اي ايام زمان هذا يقولوا تجد الشيبان كبار السن لما يجلسون كان زمان رخيص. الان غالي كل شيه غالي - [01:17:13](#)

كان خمسة خمسة الف اوروبية تشتري كذا وتشتري كذا الان مئة روبية لا تكفي تمام هكذا يقولون هذا الزمان كأنه احلام يعني وابن خمسين مر عنه صباه فهو يراه كأنه احلام وابن - [01:17:33](#)

سيرته الليالي هدفا للمنون وهي سهام ايش معنى المنون الموت ابن ستين قرار صار تعبان مريض كل ليلة وهو يسعد ينتظر متى ينزل عليه الموت كل يوم عنده مرض مرة يشتكي من البرد مرة يشتكي من الم الصدر مرة يشتكي من الم في الركب - [01:17:51](#)

وابن ستين سيرته الليالي هدفا للمنون وهي سهام. وابن سبعين عاش ما قد كفاه واعترفته وساوس وسقام بدأ في عقله شيه وسيقام ايش معنى سقام امراض كثيرة وابن سبعين عاش ما قد كفاه واعترفته وساوس وسقام فاذا زاد بعد ذلك عشرا. كم صار - [01:18:19](#)

ثمانين بلغ الغاية التي لا ترام. ما احد يريد ان يصل الثمانين خلاص ثمانين هذا تعب زيادة يعني يتعب منك اهلك فاذا زاد بعد ذلك عشرا بلغ الغاية التي لا ترام التي لا تتراد - [01:18:49](#)

وابن تسعين لا تسني عنه لا تسألني عن ابن التسعين فابن تسعين ما عليه كلام ما احد يسأل عليه خلاص بس يقولون عادوا عايش ولا مات بس هذا السؤال الوحيد اللي يسألوني - [01:19:06](#)

فلان تسعين سنة عنده حي ولا قد مات لا ما زال حي لكن خلاص تمام وابن تسعين لا تثني عنه فابن تسعين ما عليه كلام فاذا زاد بعد ذلك عشرا. كم صار؟ مائة. فهو حي - [01:19:23](#)

كميت وسلام جيد هذا هذا فقط حتى تنشطوا للدرس نعود قال بارك الله فيكم او روم التزويج لمعرفة براءة رحمها تمام اي اراد تزويجها حتى يعرف هل في في رحمها رحمها جنين او لا - [01:19:42](#)

قال او للتعب او يكون الاستبراء للتعب. تمام؟ قال ما يحصل به الاستبراء؟ يحصل استبراء الامة الحامل بوضعها الحمل واستبراء الامة الحائل اي التي ليست بحامل ذات الحيض بحيضة التي لا تحيض - [01:20:08](#)

عفوا التي تحيض بحيضة وذات الاشهر التي لا تحيض بشهرين ثم قال حكم الاستبراء. ما حكم الاستبراء؟ الاستبراء قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. متى يكون واجبا؟ في اربع سور فقط يكون واجبا. انتبه - [01:20:27](#)

قال حكم الاستبراء الوجوب في اربع سور. واحد انتقال المرأة من حرية الى كيف المرأة تكون حرة ثم تصبح امة. كيف نقول اذا سببت في معركة مع الكفار فانها تنتقل من الحرية الى - [01:20:48](#)

الى العبودية الى الرق انت ايها المسلم الذي ستعطى امة من الغنيمة قبل ان تطأها يجب اه انظر يجب ان تستبرئها. هنا يكون الاستبراء ما حكمه واجب واضح؟ ولذلك جاء في الحديث لا توطأ حامل حتى تضع - [01:21:11](#)

ولا توطأ غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة هذا فيه سبايا او طاس هنا واشم ادي السورة الاولى. السورة الثانية قال وانتقالها من رق الى حرية. هم من رق كانت امة صارت ماذا؟ حرة كأن اعتقها سيدها - [01:21:37](#)

او كأن كانت مكاتبه تمام؟ هنا تستبرأ طيب الثالثة قال وانتقالها من رق الى رق. كيف يعني انتقالها من رق الى رق اي ان سيدها باعها لغيره تمام قال وتجدد حل وطئها - [01:22:00](#)

كيف تجددوا تحلي وطئها؟ قلت لك كالامة المكاتبه فعندما كاتبها هذه الامة وهذا السيد عندما كاتبها صار بينهما عقد كتابة ما حكم

وطئها تراه عجزت نفسها خلاص انا ابقى امة ولا اريد الحرية - [01:22:25](#)

رجعت الى ملكه مرة اخرى صح الان لما رجعت الى ملكه يحل له وطؤها او لا يحل بعد ان كان ممنوعا من ذلك. اذا تجدد ماذا؟ تجدد له حل الوطئ. نقول تستغرب - [01:22:48](#)

اربع صور طيب متى يكون الاستفراء مستحبا؟ قال والاستحباب في سور منها اذا اشترى زوجته الامة. كيف يعني اذا اشترى زوجته الامة هذا اسمه سالم ذهب الى هذا يريد ان يتزوج اعمى - [01:23:03](#)

هذا سالم حر حر جانب هذا حر لكنه لا يستطيع صداقة حرة ويخاف على نفسه العنت فذهب الى هذا وقال اريد ان اتزوج امتك فلانة تفضل زوقها. ثم ان سالم هذا تكسب المال - [01:23:23](#)

وفتح الله عليه بالمال فذهب الى هذا وقال هذه زوجته لكن انا اريد الآن ان اشترىها منك فذهبوا واشتراه منه فالآن من كان يطؤها قبل شراء هو من يطؤها بعد الشراء هو - [01:23:46](#)

اذا الواطئ واحد لم يتغير صح؟ اذا استبراؤها بارك الله فيكم مستحب في هذه السورة. حتى يتميز جنين حملت به حال كونها امح مثلا لفلان عن جنين حملت به عندما اصبحت - [01:24:06](#)

تابعة لفلان بعد ذلك اذا اعتقا اصبحت حرة ما اعتقها تبقى ملك يمين تبقى ملك يمين لهم تمام ايوه بارك الله فيكم قال والاستحباب كأن اشترى زوجته الامة. ثم قال الرضاع. الرضاع؟ تفضل. الرضاع مهم - [01:24:26](#)

لا الان التاسعة والنصف صح؟ الرضاع طويل شف وفي تفاصيل تأخذون استراحة ربع ساعة او نقرأ الرضاع الى العاشرة نقرأ الرضع العاشرة ما رأيكم نقل الرضاعة للعاشرة؟ نعم. علينا احيانا - [01:24:46](#)

تتأخرون يعني لا تأتون بسرعة تمام اقرأ الإضاءة بارك الله فيك فقط الى العاشرة نصف ساعة فقط نعم احسن الله اليكم قال الرضاع الرضاع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لفصول لبن امرأة - [01:25:06](#)

او ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص. اركان الرضاع اركان الرضاع ثلاثة مرضع ورضيع ولبن شروط المرضع شروط المرضع ثلاثة كونها امرأة وكونها بلغت تسع سنين ولبنها حال - [01:25:28](#)

فصال اللبني حية حياة مستقرة. شروط الرضيع شروط الرضيع اربعة كونه حيا وكونه دون الحولين وان ترضعه خمس رضعات متفرقات وان يسلم اللبن فيهن الى جوفه ما يترتب على الرضاع يترتب على الرضاع المتوفر الشروط تحريم وصول المرضع ومن له اللبن وفروعها وحواشيها - [01:25:48](#)

على الرضيع وتحريم فروع الرضيع فقط عليهما انتهيت بل يوجد الرضاع كثيرا في بلادكم وقديما قليلا او كثيرا اظنه قليل ليس مثل بلادنا في بلادنا كثير شايقة موجود كثير هنا - [01:26:15](#)

طاح ما شاء الله شتي طيب قال الرضاع انتبهوا هذا مبحث مهم قال الرباع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه الرضاع بفتح الراء وكسرهما. رضاع رضاع قال لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه - [01:26:47](#)

اي مع شرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه اي من اللبن. ايش يعني ما حصل منه؟ يعني كأن اخذ لبن المرأة وصنع منه الجبن. تشييز - [01:27:20](#)

واعطي للطفل واعطي للطفل يثبت يثبت التحريم واضح؟ هذا المقصود او صنع به شيء اخر يعني غير الجبن. المهم صنع من لبن المرأة. تمام انا لم اجرّب مثل هذا جربتمه - [01:27:39](#)

نم قال رحمه قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه قال او ما حصل منه كالجبن في جوب طفل على وجه مخصوص - [01:27:55](#)

اي بشروط مخصوصة اركان الرضاع اركان الرضاع ثلاثة مرضع وهي المرأة ورضيع وهو الطفل ولبن شرط المرضع او شروط المرضع قال شروط المرضع ثلاثة كونها امرأة فلا تحريم بلبن رجل. يقولون ان الرجل اذا تاب له لبن ممكن قال - [01:28:18](#)

اذا تاب له لبن فارضع لا يثبت التحريم لماذا لا يثبت التحريم؟ لان لبنه لم يخلق لغذاء الولد وبالتالي لا يثبت فيه التحريم قال ولا

تحريم بلبن خنثى الا اذا تبينت انوثته - [01:28:45](#)

نحتج الى تقييد عبارة الشيخ رحمة الله عليه قال ولا تحريم بلبن البهيمة يعني لو شرب زيد وعمرو من بقرة واحدة لا ليسوا لا تثبت بانهما اخوة من الرضاعة. فهمنا؟ ايوة نعم - [01:29:07](#)

وهذا واضح لا يحتاج الى شرع لان لبنها وان كان يصلح للغذاء للولد لكنه ليس كلبن الادميات في الغذاء له تمام اذا الشرط الاول كونها امرأة والشرط الثاني كونها بلغت تسع سنين - [01:29:25](#)

اي قمرية تقريبيه فلا تحريم بلبن من لم تبلغها فالمرأة لو ثابت لبنها اي خرج لبنها قبل التسع سنين عمرها ثمان سنوات خرج منها لبن فأرضع طفلا لا تثبت لها - [01:29:49](#)

احكام الرضاعة تمام قال لانها لا تحتمل الولادة اي قبل التسع سنين واللبن المحرم فرع للولادة وجود اللبن فرع لوجود ماذا؟ لامكانية الولادة. فرعون لامكانية الولادة. نعم قال وكونها اي وكون المرأة - [01:30:09](#)

المرضع حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة كون المرأة حال انفصال اللبن اي حين اخذ اللبن منها عندما اخذ منها اللبن كانت حية حياة مستقرة. ماذا يخرج؟ قال فلا تحريم بلبن من انتهت الى حركة مذبوح - [01:30:37](#)

يعني خلاص في النزاع الاخير بالنزاع الاخير في اخر لحظات الحياة حركة المذبوح هي الحركة التي لا ارادية. يعني عندما تذبح الشاة تتحرك في اخر لحظاتها صح؟ هل حركاتها هذه حركات اختيارية او غير اختيارية؟ غير اختيارية - [01:31:02](#)

واضح؟ فلو وصلت المرأة الى تلك الحال فاخذ اللبن منها في تلك الحال هذا اللبن لا يثبت به التحريم فهمنا؟ هذا المقصود هذا المقصود وهذا الحركة الاختيارية مستقرة ستأتي معنا في احكام الذبائح ان شاء الله تفصيل - [01:31:24](#)

قال فلا تحريم بلبن من انتهت الى حركة مذبوح ولا تحريم بلبن ميتة اي لو ان المرأة ماتت وبعد ان ماتت اخذ منها اللبن بعد موتها ثم اعطي للطفل واضح - [01:31:46](#)

فلا يثبت التحريم. لماذا قالوا لانها بعد موتها اصبحت كالجثة فلبنها المأخوذ منها بعد موتها لا يختلف عن لبن البهيمة فكما انه لا يثبت لانه غير مكلف الان. بعد موتها غير مكلفة. فكما انه لا يثبت التحريم بلبن البهيمة كذلك لا يثبت التحريم بلبن - [01:32:08](#)

الميتة فاهمنا؟ طيب اذا كم شروط المرضع كم شروط المرضع؟ ثلاثة اسألکم سؤال هل يشترط في موضع ان تكون ثيبا او لو تاب لها اللبن اي خرج منها اللبن وهي بكر لم تتزوج من قبل - [01:32:31](#)

فارضعت نفترض ان امرأة عمرها ستة عشر سنة سبعة عشر سنة خرج منها لبن ولم تتزوج من قبل. فارضعت هل تكون اما من الرضاع؟ هل يثبت هل تثبت احكام الرضاع او نقول لابد ان تكون متزوجا - [01:33:00](#)

لا تفكر كثيرا موجود في الكتاب ها لا تضطرب هل هذا الشرط موجود في الكتاب؟ هذا لا يشترط لو كان مشترط سيذكره هنا لكن اللبن ماذا نعم هو ليس لا يشترط ان يكون اللبن متفرعا - [01:33:19](#)

لكن عندما قلنا ان يكون بلغت تسع سنين لان بعد تسع توجد امكانية الحمل يمكن الحمد لا ان الحمل موجود. لكن الحمل ممكن هذا المقصود فهمنا؟ اذا هل يشترط في المرضع ان تكون - [01:33:43](#)

طيبا لا يشتري هذا الامر الاول هل يشترط ان تكون المرضع ذات زوج لا يشترط ايضا. تمام. هل يشترط ان تكون المرضع عاقلة نفترض ان مجنونة ارضعت طفلا خمس رضعات - [01:34:03](#)

تكون اما له من الرضاعة او لا او يشترط ان تكون عاقلة موجود شرط العقل هنا وغير موجود غير موجود غير موجود طب اسألکم سؤال فقط من باب من باب الفائدة فقط - [01:34:24](#)

هل يشترط من باب الفائدة فقط ها؟ هل يشترط في المرأة المرضعة ان تكون ادمية هل يشترط في المرأة المرضعة ان تكون ادمية موجود هنا ادمية والجن ليست عندهم حياة مستقرة - [01:34:40](#)

هل يشترط في المرأة المرضعة ان تكون ادمية لا يشتري حتى ولو كانت جنية هكذا قالوا انا لا ادري كيف. لكن هكذا قالوا اذا نمرها كما جاءت بلا كيف خلاص - [01:35:09](#)

الشروط ثلاثة هذه غير هذه الشروط الثلاثة لا تشترط فهما؟ واضح يا شيخ ابراهيم. نعم طيب قال شروط الرضيع شروط الرضيع اربعة كونه حيا اه كونه حيا اي حياة مستقرة - [01:35:31](#)

فلا تحريم بارضاع ميت لو مات فارضعناه بعد ان ما لا يثبت التحريم ولا من انتهت حياته الى حركة مذبوح اي صار في الرمق الاخير لو ارضع في تلك الحالة لا يثبت التحريم - [01:35:54](#)

هذا الشرط الاول نحن كنا في المرأة يشترط ان ينفصل لاحظ وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة صح؟ طيب اسألكم سؤال حتى تنشطون قليلا لو انا اخذنا منها اللبن حال كونها حية الحياة المستقرة - [01:36:11](#)

ثم ماتت وبعد ان ماتت ارضع الطفل بذلك اللبن يثبت التحريم او لا يثبت التحريم او لا يثبت يثبت لان العبرة بحياتها حال الانفصال. وليس حال شرب الطفل اللبن واضح - [01:36:35](#)

ولذلك حصل ان بعض الناس سأل فقال امرأة يعني احتفظت بلبن منها حتى يعطى هذا اللبن لطفل ليكون هذا الطفل محرما لبناتها. عندها بنات فقط ما عندها ما عندها ابناء - [01:36:59](#)

وتريد رجلا يكون محرما لبناتها في المستقبل وزوجها قد مات احتفظت باللبن ثم قدر الله انها ماتت لكن اللبن اخذ منها في حال في حال صحتها واحتفظت واحتفظ باللبن حتى - [01:37:28](#)

جاء هذا الطفل يعني كانت احدى جيرانها او صديقاتها حامل بابن ذكر يعني عرفوا من خلال الطبيب انه ذكر وطلبت انها ان هذا الطفل يرضع من هذا اللبن وفعلا جاء الطفل ورضع من هذا اللبن - [01:37:52](#)

ان يثبت التحريم او لا يثبت التحريم؟ يثبت التحريم ويسير هذا الطفل محرما لهؤلاء البنات اخا لهم اخا لهم من الرضاعة فهما؟ اي بارك الله فيكم انتبهوا هذه مسائل مهمة يعني قد - [01:38:09](#)

اه تسألون عنها يوما قال وكونه هذا الشرط الثاني وكونه دون الحولين اي وكون الرضيع دون الحولي اي اقل من الحولين من متى يبدأ حساب الحولين يبدأ حساب الحولين من انفصال جميعه عن الرحم. يعني لو لو خرج بعضه - [01:38:26](#)

لو خرج بعضهم لا نبدأ الحساب متى نبدأ الحساب بعد انفصال جميعهم ولذلك يقول لك الفقهاء ان الاحكام تترتب في حق الجنين بعد انفصال جميعه فلو انفصل بعضه لا تترتب الاحكام - [01:38:52](#)

الا في مسألة او مسألتين ذكرهما العلامة ابن حجر في التحفة منها انه لو انفصل لحم رأسه فقط فحزه انسان مثلا تترتب الاحكام في مثل هذا لكن غالب الاحكام لا تترتب الا بانفصال جميع - [01:39:16](#)

الولد لا بعضه قال وكونهما دون الحولين اي ويبدأ الحولان بانفصال الجنين جميعه عن الرحم بان لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا واضح؟ يعني لم يبلغ الحولين في ابتداء الرضعة الخامسة. انتبه. لم يبلغ الكلام دقيق. لم يبلغ الحولين في ابتداء الرضعة الخامسة - [01:39:36](#)

لأ احتاج سبورة نفترض انه ولد في الساعة الثانية عشر ظهرا انفصل جميعهم في الساعة الثانية عشر ظهرا يوم واحد رمضان الف واربع مئة واربعين رضع الرضعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة. والرابعة الخامسة متى كانت؟ الخامسة كانت في الساعة الثانية عشر ظهرا - [01:40:10](#)

في تاريخ واحد رمضان الف واربع مئة واثنتين واربعين هجرية الخامسة كانت في لحظة بلوغه حولين. هي سكوت التحريم او لا يثبت ايش قال يثبت او لا يثبت يصير ابنا او لا يصير ابنا - [01:40:44](#)

شف لو كانت الخامسة في الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق لا يثبت التحريم مع انه قد رفع اربع رضعات ها لكن كانت الخامسة في الساعة الثانية عشرة تماما يعني في الساعة الثانية عشر تماما وهو يرضع - [01:41:07](#)

يكون ابنا او لا يكون ماذا قال قال بان لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا اي يكون يكون ابنا. قال في ابتداء ليس في اثناء يعني كانه يقول اذا ابتدأت - [01:41:26](#)

اذا ابتدأت الرضاع اذا ابتدأت الرضاع في الساعة الثانية عشر تماما لا تحريم اذا ابتدأت في ابتداء مفهومه انها لو كانت في اثناء ايش

بيكون يسير ابنا لها انظر ايش قال - [01:41:49](#)

قال بان لم يبلغهما بابتداء يعني لو كان جاءت الساعة الثانية عشرة تماما ابتدأت الارضاع في هذا الوقت نقول هذا ليس ابنا هذا اذا ابتدأت الارضاع هو قال ابتداء لكن لو انها جاءت الخامسة في الاثناء - [01:42:09](#)

يعني مثلا هي ابتدأت مثلا في الحادية عشرة وتسعة وخمسين قبله بدقيقة. جاءت الثانية عشرة وهي ترضع ابنا او لا؟ ابن ليس الان ليس ابتداء وانما اسمع واضح او لا؟ اه عبارته دقيقة. قال - [01:42:31](#)

بان لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما اي بعد السنتين. لو ارضعته بعد السنتين خمسين رضعة لا يكون لا يكون محرما. تمام ولا اثر مع الشك في ذلك - [01:42:54](#)

ثم قال ويعتبران بالاهلة ايش معنى بالاهلة؟ يعني سنتين قمريتين ليستا شمسيتين هجريتين ليستا ميلاديتين قال ويعتبران بالاهلة ان وقع انفصاله اول الشهر يعني نفترض ان انفصاله كان تاريخ كم - [01:43:16](#)

واحد اول الشهر طيب ولو وقع انفصاله في اثناء الشهر نفترض ان انفصاله بارك الله فيكم كان في تاريخ واحد وعشرين رمضان كان انفصاله في تاريخ كم واحد وعشرين رمضان - [01:43:41](#)

تمام متى متى سيكون اكماله سنتين بتاريخ كم الان هنا في اثناء الشهر او في اول الشهر هنا في اثناء الشهر انظر نقول اذا كان في اثناء الشهر فاننا نعد - [01:44:04](#)

اربعة وعشرين شهرا. ايش اربعة وعشرين شهرا؟ فين جبنا اربعة وعشرين لان كل سنة كم اثنعشر اثنعشر اربعة وعشرين ثم نكمل الايام الناقصة ثم نكمل الايام الناقصة من الشهر الخامس والعشرين. كم باقي ايام - [01:44:26](#)

واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين ايوه تسعة ايام من ايش من شهر؟ من الشهر الخامس والعشرين نكمل تكملة كم؟ تكملة ثلاثين يوم واضح من الشهر الكم الخامس والعشرين. انظر ماذا قال - [01:44:49](#)

قال فان انكسر الشهر ايش معنى انكسر؟ قال بان وقع انفصاله في اثنائه تمام العدد من الخامس والعشرين ثلاثين ايش معنى تمام العدد من الخامس والعشرين؟ تقدير الكلام تمام العدد - [01:45:09](#)

من الشهر الخامس والعشرين تكملة ثلاثين يوما. اي انك تأخذ تسعة ايام لتكمل الشهر هذا من اي شهر تأخذه من الشهر الخامس والعشرين فهمنا؟ نفس الكلام الذي نقوله هنا نقوله في عدة المرأة عندما تكون العدة ثلاثة اشهر - [01:45:30](#)

عندما تكون العدة ثلاثة اشهر اذا وقع الموت في اول الشهر ثلاثة اشهر. ان وقع الموت في اثناء الشهر نأخذ شهرين قمرين سواء كانا ناقصين او تامين يعني مثال مات زوجها - [01:45:54](#)

اه عفاوا طلقها زوجها طلقها زوجها في تاريخ خمسة وعشرين رجب ثم جاء شهر شعبان وكان شهر شعبان تسعة وعشرين يوم ثم جاء شهر رمضان وكان شهر رمضان تسعة وعشرين يوم - [01:46:10](#)

طيب هي تعدت ثلاث اشهر هذا شهر وهذا شهر طيب هنا كم باقي لها كم خمس ايام ولا اربع ايام خمسة طب نفترض ان رجب هنا كان تسعة وعشرين حتى ولو كان رجب تسعة وعشرين هنا سناخذ خمسة ايام من شوال - [01:46:31](#)

فاهمني؟ حتى لو كان رجب هنا كم المنكسر المنكسر تكمله ثلاثين. سواء كان ناقصا او تاما هنا سواء كان رمضان تسعة وعشرين ثلاثين ما يفرق كم باقي؟ تسع ايام. المنكسر؟ قال لك تتمم المنكسر كم؟ موجود في الكتاب. تتمم المنكسر كم - [01:46:55](#)

الخامس والعشرين كم الثلاثين. لابد ان تتمم ثلاثين يوما المنكسر يتم ثلاثين يوما فهمنا؟ قال لكم قال وان يصل وان يصل اللبن الى جوفه هذا الشرط الرابع. ايوه هذا الشرط مهم جدا لا قبل ذلك عفاوا. قال وان ترضعه خمس رضعات متفرقات - [01:47:18](#)

قال فلا اثر لدونها اي لو ارضعته رضعة ركعتين ثلاثا اربعا لا يثبت التحريم لو شكت هل ارضعته اربعا او خمسا يثبت التحريم ولا يثبت؟ لا يثبت لانها تأخذ بالاكل فهو اليقين لا يثبت - [01:47:48](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس رضعات معلومات المشكوك ليس معلوما قال فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها طيب كيف تضبط الرضعة قال وظيفهن بالعرف وان لم يكن شبع - [01:48:12](#)

فلو قطع الطفل اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرزعة لشغل طويل ثم عاد تعدد رضاه كأن قطعته وقامت للطباخة فطبخت ثم عادت اليه فهذه تعتبر رضعة ثانية او قطعه الطفل للهو - [01:48:33](#)

تمام؟ او للتنفس او سمع الطفل صوتا فالتفت واضح؟ او ان الطفل نعس خفيفا ثم استمر فان هذا يعتبر رضعة واحدة اذا عاد فورا قال او قطعه للهو او للتنفس - [01:48:59](#)

وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر فلا تعدد ان تحول في الحال يعني ان تحول في نفس الوقت والا بان تأخر تعدد اي تعدد بطعمه وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف. كأن - [01:49:23](#)

دق احد الباب فوضعت الطفلة وفتحت الباب وعادت. فتعتبر واحدة او قامت مثلا واطفأت الجهاز وعادت تعتبر ركعة واحدة تمام ثم قال الشرط الرابع وان يصل اللبن الى الينا - [01:49:47](#)

الى جوفه ما المقصود بالجوف المقصود بالجوف هنا ليس هو الجوف الذي في كتاب الصيام فالجوف هنا ما كانت فيه قوة احالة للغذاء والدواء وهو البطن والدماغ فلو وصل الى دماغه او بطنه - [01:50:09](#)

ثبت التحريم لكن لو وصل مثلا الى باطن الدبرها لا يثبت التحريم. في الصوم يفطر ولا ما يفطر؟ هنا لا يثبت التحريم واضح؟ ولذلك قلت لكم في مرة سابقة لا بد ان تضبط المصطلحات في الابواب الفقهية. فليس الجوف هنا كالجوف هناك - [01:50:31](#)

وليس المصحف في كتاب البيع كالمصحف فيما يحرم على المحدث. وليس المرض في الصوم كالمرض في اعدار الجمعة والجماعة. وليس في صلاة الخوف كالسلاح في كتاب البيع. وليس العيب في الاضحية كالعيب الذي ترد به السلعة - [01:50:54](#)

واضح؟ لابد ان تضبط هذه المصطلحات. والا لن تكون فقيها قال وان يصل اللبن الى جوفه اي الى المعدة او الدماغ. شف بس المعدة او الدماغ بواسطة منفتح بواسطة منفتح قالوا ولو كان - [01:51:13](#)

طريقة وصوله غير معتادة كأن ادخل اللبن من انفه مثلا فانه يثبت التحريم قال او ادخل اللبن من اذنه فوصل الى دماغه اذا وصل الى دماغية التحريم واضح؟ اذا جاوز ما وراء المنطبق - [01:51:37](#)

ولم يصل الى الدماغ يثبت التحريم لا وان كان يفطر الصائم فان الذي يفطر الصائم كما شرحت لكم سابقا ان يجاوز الداخل الى الاذن ما وراء المنطبق فهمنا؟ ايوة قال وان تقيأه في الحال اي يثبت التحريم وان تقيأه بالحال. بخلاف وصوله الى غيرهما. اي الى غير

المعدة والدماغ - [01:52:01](#)

لا يثبت به التحريم او وصوله اليهما بواسطة المسام. يعني بواسطة فتحات الجلد لو وصل لا يثبت التحريم. قال كصبه في عينه لا يثبت التحريم ثم قال ما يترتب على الرضاع. انتبه - [01:52:28](#)

ما يترتب على الرضا في عندنا زينب من زينب هذه؟ المرزعة وعندنا زوجها زينب زوجها اسمه سالم زينب وسالم. زينب هذه اربعة من ارضعت عمر زينب عندها اصول اباء - [01:52:50](#)

وعندها حواشي اخوان واعمام وعندها فروع وايضا سالم عنده اصول وعنده حواشي وعنده فروع وعمر هذا عنده اصول وعنده حواشي وعنده فروع صح انتبه معي قال لك الناظم اقارب ذي الرضاة بانتساب - [01:53:20](#)

اقارب ذي الرضاة هذا الذي رضع اقاربه هؤلاء جميعا اقاربه اقارب ذي الرضاة بانتساب اجانب مرضع اقاربه بالنسبة لهؤلاء اجانب ما في تحريم ما في تحريم الا هو وفروعه فقط - [01:53:59](#)

اقارب ذي الرضاة بانتساب اقارب ذي الرضاة بانتساب اجانب واضح؟ اجانب مرضع الا بنيه الا من الا الفروع بس اذا التحريم فين يكون؟ يكون في عمر وفي فروع عمر فلو جاء ابو عمر يريد ان يتزوج زينب بعد ان طلقها سالم - [01:54:23](#)

ما في مشكلة جاء ابو عمر يريد ان يتزوج بنت زينب ما في مشكلة جاء اخوان عمر يتزوجون ام زينب او اخوات زينب ما في مشكلة التحريم بالنسبة للطفل الرضيع يكون فيه - [01:54:51](#)

وفي ذريته اقارب ذي الرضاة بانتساب اجانب مرضع الا بنيه والله نفس الكلام هنا اقارب عمر اجانب بالنسبة لسالم وحواشي. فلو كان عمر معه ام فاراد سالم ان يتزوج ام عمر ما في مشكلة - [01:55:11](#)

واضح؟ ما في مشكلة لان ام عمر من من اصول عمر والتحرير لا يسري الى اصول عمر فهمنا لكن لو ان عمر عنده بنت فاراد سالما يتزوج بينت عمر ممكن - [01:55:34](#)

لا هذه حفيدتك بنت ابنك صح؟ اه اما المرضعة وصاحب اللبن فجميع اقاربهم اصولا وفروعاً وحواشي اصولا وفروعاً وحواشي بالنسبة لعمر ولاولاده يعتبرون من المحارم اقارب ذي الرضاعة بانتساب اجانب مرضع الا بنيه. ومرضعة - [01:55:50](#) اقاربها جميعاً اقاربه لا تخصيص فيه واضح اقارب ذي الرضاعة بانتساب اجانب مرضع الا بنيه. ومرضعة اقاربها جميعاً اقاربه لا تخصيص فيه. هنا ذكر لك بيتين اخرين وانا في الحقيقة لم احفظ هذين البيتين احفظ ما قلت لكم. هنا قال - [01:56:26](#) وينتشر التحريم من مرضع الى وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط واضح وينتشر التحريم من مرضع المرضع من زينب التي ارفعت ها ليس الرضيع المرضع التحريم ينتشر الى من؟ الى اصولها - [01:56:53](#) وحواشيها وفروعها. كل هؤلاء يحرمون على من على عمر وعلى من وعلى ذرية عمر وينتشر التحريم من مرضع الى اصول اصول والحواشي من الوسط وممن له ضر من الذي له الدر - [01:57:20](#) من صاحب اللبن سالم وممن له در الى هذه ايش معنى الى هذه؟ اي الى اصوله وحواشيه وفروعه وممن له ضر الى هذه ومن ومن رضيع. طيب الرضيع الى من - [01:57:40](#)

الرضيع الى من الى الفروع فقط ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط يعني يريد ان يقول لك ان المرضعة ينتشر التحريم الى اصولها وحواشيها وفروعها وان صاحب اللبن ينتشر التحريم الى اصوله وحواشيه وفروعه. وان - [01:57:58](#) الرضيع ينتشر التحريم الى فروعه فقط باختصار فهمنا كان شيخنا يفضل هذين البيتين على الذي احفظ يقول لان هذه شملت الثلاثة حتى سالم مذكور وممن له در لكن في الذي ذكرت لكم - [01:58:21](#) سالم هذا غير مذكور. اقارب ذي الرضاعة بانتساب اجانب مرضع الا بني ومرضعة اقاربها جميعاً اقاربه لا تخصيص فيه. ما ذكر سالم لكن هذه ذكرت سالم فهمنا بارك الله فيكم. ايوا. نقرأ هنا - [01:58:42](#) قال ما يترتب على الرضاعة ثم قال ويكتب في صيغة اثبات الرضاع كذا وكذا. كان عندنا قديماً الى زمن قريب يكتبون اذا رفع الطفل خمس رضعات من امرأة ذاتنا بوثيقة يكتبون رضع الطفل فلان بن فلان من المرأة فلان ابن فلان - [01:59:01](#) خمسة فظاعات معلومات للحوالين كذا كذا حتى لا ينسوا في المستقبل فيحسن تزواج بالمحارم بين المحارم فهو ذكر لك الصيغة الان ثم قال بارك الله فيكم يترتب على الرضاع المتوفر الشروط السابقة تحريم اصول المرضع ومله اللبن. تحريم من - [01:59:21](#) تعليم من؟ اصول المرضع اصول من اصول زينب ايوة اصول زينب. ومن له اللبن؟ من له اللبن؟ سالم. هذا وهذا. يثبت التحريم قال وفروعها وحواشيها على الرضيع. مم كله يحرم على الرضيع - [01:59:46](#)

تمام قال وتحريم فروع الرضيع فقط عليهما تمام قال لك في التعليق قال ومن ومن له اللبن؟ من الذي له اللبن سالم عادي يقول لك سالم ده بهذه المسألة مهمة. سالم هذا حتى يثبت التحريم اما ان يكون زوجاً - [02:00:08](#) او يكون واطناً بشبهة او يكون سيداً لامح اما ان يكون زوجة او يكون واطناً بشبهة. رجل ظن هذه زوجته فوطئها ولما وطئها حملت من ذلك الوطؤ وساب لها اللبن خرج منها اللبن - [02:00:34](#) هذا ووطؤ شبهة فارضعت طفلاً بذلك اللبن هي امه من الرضاعة. طيب من ابوه من الرضاع ذلك الذي وطأ بشبهة مع انه ليس زوجاً لكنه واطي ابي شبهة هو اب من الرضا - [02:01:01](#)

او سيد عنده امح لها لبن فارضعت طفلاً نقول لها انت امه من الرضاع فمن ابوه؟ ابوه السيد واضح؟ لان اللبن له اذا الاب قد يكون زوجة وقد يكون من - [02:01:20](#) واعطي شبهة وقد يكون سيدة امة فهمنا طيب لو ان رجلاً زنا بامرأة فثاب لها اللبن فارضعت طفلاً هي امه من الرضاع لانها ارطعتهم كما انها لو حملت واتت بابن او اتت بولد فهذا الولد ينسب اليها هو ابنها. صح؟ الولد للفراش - [02:01:42](#) اذا نقول هي ارضعت ولدا من لبن ثاب بسبب وطئ الزنا هذا الولد ولدها من الرضاع ارضعت هل يعتبر الزاني ابا له من الرضاع او لا لا

لا يعتبر ابا لهم من الرضاع - 02:02:10

واضح؟ نفترض ان الزاني هذا زنابي امرأة وساب لها لبن فارضعت طفلة ثم ان هذه طفلة كبرت وصارت شابة فجاء ذاك الزاني واراد الزواج بها فهمنا اراك زوق بمن بالطفلة التي رفعت - 02:02:32

من المرأة التي زنا بها يجوز له الزواج بها او لا يجوز او تثبت المحرمية؟ نقول هذه بنتك من الرضاع ما رأيكم لا يجوز او يجوز يجوز او لا يجوز ماذا تقول ليلى - 02:02:58

يجوز يجوز كما انه يجوز له ان يتزوج البنت التي خلقت من ماء زنا لو انه زنا بامرأة وخلقت ما وخلقت بنت من ذلك الماء الذي زنا به تمام من الماء ماء الزنا الذي زنى بتلك المرأة - 02:03:17

وهذه البنت كبرت وتزوجها يجوز له الزواج مع الكراهة طبعاً والا يجوز له لماذا؟ لان وطأ الزنا لان وطأ الزنا لا حرمة له وهي لا تنسب اليه ولا تثبتوا الاحكام - 02:03:42

واضح فلا توارث ولا نسب ولا شيء لا محرمية ولا شيء واضح لكن مع الكراهة هناك الجمهور يحرمون هذا لكن الشافعية قالوا يجوز لانها ليست ليست ابنته شرعاً واضح ولذلك انشد يقولون الزمخشري تنسب الى الزمخشري - 02:04:03

قال ايش؟ ان يسألوا عن مذهبي لا ابوح به لو واحد يسألني ما مذهبك لا لا اتكلم اسكت لا اقول مذهبي شافعي مالكي اه من اثر اه كذا لا لا اسكت - 02:04:28

قال ان يسألوا عن مذهبي لا ابوح لي من بعض مشائخنا يقول لنا لا تسأل لا تجب من يسألك عن ذهابك ومذهبك وذهبك لا تسأل عن من لا تجب عفوا لا تجب من يسألك عن - 02:04:46

ذهابك ايش ذهابك وايش ومذهبك وايش؟ وذهبي. يعني لو واحد يسألك مثلاً عن ذهابك ايش معنى ذهابك؟ يعني عن عمرك. كم عمرك؟ متى تموت؟ يعني كناية عن ذهابك متى يعني كم عمرك لا تجيب - 02:05:10

الاعمار اسرار لا تجيب عن عمره لكن احياناً انا اجيب يخالف عرفت واذا سألك شخص عن مذهبك الان ما يحتاج يسأل عن مذهبي صرت يعني يقال اني شافعي انا لا اقول اني شافعي لكن افهم ودرست فقه شافعية ولكن انا شافعية هذه تزكية واضح - 02:05:29

واذا سألك عن ذهابك يعني عن مالك كم عندك مان كم المكافأة؟ كم لا دخل لك في هذا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ما لا يعنيه في الثالث. تمام. ايش كنا نقول؟ بارك الله فيكم - 02:05:54

الزمخشري قال ان يسألوا عن مذهبي لا ابح به واكتمه كتماناً لي اسلموا. فان حنفياً قلت قالوا بانني ابيح الطلاء وهو الشراب المحرم. يبيح النبيذ حنفيه يبيحون النبيذ. طبعاً النبيذ الذي لا يسكر يبيحوه. ها - 02:06:14

الذي يسكر كثيره اما قليله لا يسكر هذا على تفاصيل في ذلك قال ان يسألوا عن مذهبي لا ابح به واكتمه كتماناً لاسلموا. فان حنفياً قلت قالوا بانني ابيح الطلاء وهو - 02:06:35

شراب محرم وان مالكي قلت قالوا بانني ابيح لهم لحم الكلاب لان المالكية يرون ان الكلب طاهر واضح فلو قلت لهم انا مالكي؟ قالوا اذا يبيحوا لحم الكلاب. وهم هم ايش معنى وهم هم - 02:06:50

وهم قوموا ايش معنى وهم هم وان مالكي قلت قالوا بانني ابيح لهم لحم الكلاب وهم هموم. ايش معنى وهم هموم وهم هم من هم هؤلاء؟ هم الذين يسألونني هموم ايش معنى هموم - 02:07:09

ابيحوا لهم لحم الكلاب وهم الذين يسألونني هموم. ايش معنى هموم في الاب فهمنا او لا وامالكي قلت قالوا بانني ابيح لهم لحم الكلاب وهم كلاب. يعني الذين يسألون كلاب. فهمتم؟ وهم هم. فهمتم او لا - 02:07:31

واضح اه فان حنفياً قلت قالوا بانني ابيح لهم وابطحوا الطلاء وهو الشراب المحرم. وامالكي قلت قالوا بانني ابيح لهم لحم الكلاب وهم هم وان شافعي قلته قالوا بانني ابيح نكاح البنت - 02:07:55

والبنت تحرم شافعية ما كانوا يبيحون نكاح البنت قالوا المخلوق من ماء زناه ليست بنتاً له شرعاً لا تسمى بنتاً له واضح؟ وان شافعي قلت قالوا بانني ابيح نكاح البنت والبنت - 02:08:14

تحرمه وان حنبليا قلت قالوا بانني بغيض ثقيل حلولي مجسم. وان قلت من اهل الحديث وحزبه يقولون تيس ليس يدري ويفهم. عجبت من هذا الزمان واهله فما احد من السن الناس يسلمون - [02:08:31](#)

واضح؟ نعود الى الدرس. ايش كنا نقول بارك الله فيكم؟ اليوم اخرج كثيرا من الدرس. اذا لابد ان يكون هذا اما زوجا واما واطى شبهة واما سيد امة. فلو كان زانيا فلا تحريم - [02:08:51](#)

ايش معنى فلا تحريم؟ يعني لا يكون ابا من الرضاعة. لكن لكن عمر نفترض ان سالم زنا بزینب وزینب ارضعت عمر. عمر يكون ابنا لزینب لكن سالم لا يكون ابا لعمر. فهما - [02:09:08](#)

واضح او لا؟ انظر ماذا قال خلاص بقي قليل نختم قال بخلاف الواطى بزنا لان اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرتضعة بلبن جناح. لكن يكره. شرحت لكم هذا. قال ولا تنقطع او - [02:09:27](#)

وهادي مسألة مهمة انتبه قال ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طال المدة جدا. انتبه في سمة الف واربع مئة وعشرين هجرية قبل كم ثلاث وعشرين سنة من الان - [02:09:50](#)

سالم تزوج زينب وصار عند زينب لبن الف وربعمية وكم؟ وعشرين ثم سالم هذا مات رحمه الله. في ذلك السنة الف واربع مئة وعشرين لكن زينب بقي لها اللبن في عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين هجرية زينب ارضعت عمر - [02:10:12](#)

اللبن ما زال مستمرا فيها من ابوه من ابوه عمر سالم حتى وان طال المدة حتى لو طلقها حتى لو مات حتى وان تزوجت بغيره حتى لو ان زينب هذه تزوجت بغيره - [02:10:38](#)

فان اللبن يكون لسالم. متى يكون اللبن للزوج الجديد؟ اذا حملت من الزوج الجديد. اذا حملت ليس اذا تزوجت اذا حملت من الزوج الجديد فان اللبن سيكون للزوج الجديد ويكون عمر اذا رفع منها بعد حملها من الزوج الثاني ابنا للزوج الثاني. اما لو - [02:10:58](#)

بضع منها عمر قبل ذلك فانه يكون اذا لمن ويكون حينئذ اقارب سالم يحرمون على عمر لا يقول كان قبل عشرين سنة ولو انظر ايش قال؟ قال بارك الله فيكم ولا تنقطعوا نسبة اللبن عن صاحبه وان طال المدة جدا - [02:11:20](#)

او انقطع اللبن ثم عاد الا بولادة من اخر. شف بولادة من اخر وليس بزواج من اخر فلو فلو تزوجت باخر لكنها لم تلد منه وبقي اللبن منها وارضعت به فان هذا الطفل ابن لمن - [02:11:49](#)

لصاحب اللبن الاول الذي هو في المثال هنا سالم قال فاللبن قبلها اي قبل الولادة للاول واللبن بعدها اي بعد الولادة للاخر ثم قال قال وحواشيها على الرضيع وتحريم فروع الرضيع فقط. قال فتصير فتصير اباء المرضعة واصحاب اللبن اجداده - [02:12:13](#)

اباء المرضعة من؟ هنا اباء زينب اجداد من اجداد عمر وامهاتها جداته واولادها فروع زينب اخواته اخوته واخواته اخوة مرضعة هنا الحواشي. تمام؟ اخواله واخواتها خالاته. تمام؟ واخوة صاحب اللبن اعمامه - [02:12:40](#)

واخواته عماته وتصير اولاد الرضيع هناك احفادهما. تمام. فالحواشي هم الاخوة والاخوات والاعمام والعمات هؤلاء الحواشي ثم قال فقط قال والفرق ذكر بعد ذلك ان الفرق ان لبن المرضعة كالجزة من اصولها فسر التحريم اليهم والى الحواشي. والسبب - [02:13:06](#)

المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزة من اصوله ايضا فسير التحريم اليهم والى حواشيه. وليس كذلك في الاصول في اصول رضيع وحواشيه. يعني يعلل لماذا التحريم هنا لا يوجد وهنا موجود - [02:13:33](#)

يقول لان اللبن الذي عند زينب جاء مبن اصولها فثبت التحريم حتى للاصول ومن يسالم جاء من اصوله. فثبت التحريم حتى من اصول. حتى لاصول سالم. فانما عمر ليس هنالك شيء من اصوله - [02:13:49](#)

فهنا؟ قال بعد ذلك ولذلك قال بعضهم وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط وممن له در الى هذه ومن رضيع الى من كان الى من كان من فرعه فقط - [02:14:08](#)

نكتفي بهذا ظننت اننا ناخذ نصف ساعة لكن اخذنا ساعة الا عشر دقائق لا بأس لكن هذا درس مهم نكتفي بهذا تستريحون عشر دقائق ربع ساعة لا بأس ونكمل ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على - [02:14:24](#)

سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا. والحمد لله رب العالمين ايوه - [02:14:42](#)